



قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (ع) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك ،
- وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتلويض السادة رؤساء القطاعات والمناطق الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية ومدبرو العموم في اختصاصات رئيس المصلحة بقبول التصالح في المخالفات الواردة بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ١٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ،
- وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قرار رئيس المصلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٠ ،
- وبناء على توجيهات السيد الدكتور / وزير المالية ،
- ولصالح العمل

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة وعضوية السادة :

- ١- السيد / رئيس الإدارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركي.
- ٢- السيد / مدير عام المكتب الفني بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.
- ٣- السيد / مدير عام البحوث الفنية بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة طلبات التصالح في المخالفات المنصوص عليها بالمادة رقم ٧٣ / الفقرة الثامنة ونصها " وفي حالة الزيادة غير العبرية للبضائع وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المنشآت الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات ، يعاقب المسبب في ذلك بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المقررة على البضائع الزائدة " ، والمادة رقم ٧٤ / الفقرة الأخيرة ونصها " كما تفرض غرامة تساوي نصف الضريبة الجمركية المعوضة للبضائع في حالة تقديم ببيانات عن القيمة للأغراض الجمركية لسنة على نحو ينقصها بما يجاوز (٢٠%) بشرط أن تلتزم المصلحة بتلبية التقييم للأغراض الجمركية " و رفع التوصيات بشأنها للعرض على رئيس المصلحة.

(المادة الثالثة)

يرأس السيد الأستاذ / مدير عام دعم اتخاذ القرار بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة أعمال مقر اللجنة.

(المادة الرابعة)

- ١- تلتزم المواقع الجمركية بإرسال نموذج عرض طلب التصالح المراد بهذا القرار صحبة مندوب أو إلكترونيا بصيغة Pdf على الإيميل الإلكتروني " Tec_Res_Rec@customs.gov.eg " إلى السيد / مدير اللجنة في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم طلب التصالح .
- ٢- توقع اللجنة توصياتها بشأن طلب التصالح في ذات يوم ورود النموذج إلى رئيس المصلحة لئلا يثبت له.

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مصلحة الجمارك

(الضاحات هنوري)

٢٠٢٢

٢٠٢٢

مصلحة الجمارك
دارة المركزية لجمارك

نموذج عرض طلب تصالح

في المخالفات الواردة بقرار رئيس المصلحة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ لإعمال أحكام المادة ٧٦ من قانون الجمارك
(في حقن السداد الجزئي بواقع ٥٠% من قيمة الغرامة قبل الإحالة للتبابة العامة أو السداد الكامل بعد الإحالة للتبابة وقبل صدور الأمر الجنائي النهائي)

اسم الشركة / اسم المتعامل	رقم تعامل / رقم قومي

رقم البيان الجمركي	تاريخه

نوع المخالفة
<input type="radio"/> ١- ٧٣/فقرة أخيرة
<input type="radio"/> ٢- ٧٤/فقرة أخيرة

بيانات حصة الضرائب والرسوم

القيمة الجمركية المقر عنها للبضائع محل المخالفة
القيمة الجمركية المقبولة للبضائع محل المخالفة
نسبة التجاوز
ضريبة الوارد
ضريبة الجدول
الضريبة على القيمة المضافة
ضرائب ورسوم أخرى
اجمالي الضرائب والرسوم

قيمة الغرامة المسددة: ()
جنبها

تاريخ تقديم طلب التصالح	٢٠٢ / /
تاريخ قبض السداد ورقمها	

رأى الجمارك في التصالح ومبرراته: لا مانع من العرض على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة

مدير المختص